المرفق 09- الإجراءات العامة والخاصة المتصلة بالالتزامات المتعلقة برفع التقارير الوطنية التابعة للاتفاقية الدولية لوقاية النباتات

1- ألف الإجراءات العامة المتصلة بالالتزامات المتعلقة برفع التقارير الوطنية التابعة للاتفاقية الدولية لوقاية النباتات

ترد الإجراءات العامة المتعلقة بالتزامات المتعلقة برفع التقارير الوطنية وفقاً للفقرة 1 (أ) من المادة الثامنة من الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات.

الملاحظات	الإجراءات المتصلة بالالتزامات المتعلقة برفع التقارير الوطنية	الموضوع	
وافقت هيئة تدابير الصحة النباتية في دورتها الأولى (2006) (2006) على استخدام وسائل الاتصال الإلكترونية، كلما أمكن ذلك، بين جهات الاتصال الرسمية وألأمانة (تقرير الدورة الأولى للهيئة (2006)، الفقرة 152).	أن الآلية الأولية والمفضلة للتواصل بشأن الالتزامات المتعلقة برفع التقارير الوطنية هي الوسائط الورقية هي الوسائط الورقية ولانها تخفف بقدر كبير من الموارد التي تحتاج الأمانة إليها لمعالجة الأوراق. لغابات الاتفاقية، فإن عبارات اللاتاجة لــــــــــــــــــــــــــــــــــــ		-1
اعتمدت الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية في دورتها الثالثة (2001) اقتراحاً لإنشاء بوابة دولية (تقرير الدورة الثالثة للهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية (2001)، الفقرة وافقت هيئة تدابير الصحة النباتية في دورتها السادسة (2011) على توصيات الأمانة بتحسين عملية رفع التقارير في الاتفاقية الدولية، وخاصة عن طريق البوابة الدولية، كما يشير إليه المرفق 6 من تقرير الدورة السادسة للهيئة لوات (2011)، الفقرة 90. ان الاستمارة الخاصة بتعيين محرر للبوابة من قبل جهة الصال رسمية، متاحة على البوابة. (https://www.ippc.int/en/publications/ippc-official-contact-point-notification-form/)	(1) من أجل استخدام موارد الأمانة على أفضل وجه ممكن، وضمان التواصل السريع والفعال، فإن الهيئة تعتبر نشر المعلومات المتعلقة بالتزامات رفع التقارير الوطنية الوطنية على البوابة الدولية بمثابة تلبية للالتزامات المتعلقة برفع التقارير الوطنية المترتبة على الأطراف المتعاقدة، بما يشمل المعلومات التي يتوجب إرسالها إلى الأمين والأطراف المتعاقدة الأخرى والمنظمات الوطنية والإقليمية لوقاية النباتات أو أية مجموعة من الجهات المذكورة. (2) البوابة هي الآلية المفضلة لتبادل المعلومات بالنسبة إلى المنظمات الوطنية لوقاية النباتات والأطراف المتعاقدة والأمانة والمنظمات الإقليمية لوقاية النباتات لتلبية الالتزامات المتعلقة برفع التقارير الوطنية التي يجب إبلاغها إلى الأمين أن تبلغ من قبل الأطراف المتعلقة برفع التقارير الوطنية التي يجب إبلاغها إلى الأمين أن ترشيح جهة الاتصال الرسمية الذي تقوم الأمانة بنشره على البوابة الدولية). (4) يمكن لجهات الاتصال الرسمية تعيين محررين لمساعدة الطرف المتعلقد على تلبية الالتزامات المتعلقة برفع التقارير الوطنية المترتبة عليه، ولكن يجب أن يتم ذلك عبر إخطار الأمين رسميا بذلك. (5) حين ينشر طرف متعاقد تقريراً على البوابة الدولية يجب التحقق من ذلك التقرير النظام من جانب جهات الاتصال الرسمية أو المحررين المابعين لها، كما يجب انتظام من جانب جهات الاتصال الرسمية أو المحررين التابعين لها، كما يجب انتظام من جانب جهات الاتصال الرسمية أو المحررين التابعين لها، كما يجب		-2

الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات Page 1 of 194

صادقت الهيئة في دورتها الرابعة (2009) على رفع التقارير من خلال منظمة إقليمية لوقاية النباتات (تقرير الدورة الرابعة للهيئة (2009) الفقرة 135). إن استمارة تقويض السلطة القانونية من قبل الأطراف المتعاقدة للمنظمات الإقليمية لوقاية النباتات كي تمارس رفع التقارير عن الأفات بالنيابة عنها، متاحة على البوابة. (https://www.ippc.int/publications/national-pest-reporting-through-regional-plant-protection-organizations)	تحديثه ليعكس احدث التشريعات السارية المفعول والحالة الراهنة في الوقت الحاضر. (6) تتيح البوابة إما التحميل المباشر للمعلومات المتعلقة بالتزامات رفع التقارير الوطنية على البوابة، وإما عبر إتاحة وصلات بالموقع أو المواقع الإلكترونية التابعة لأطرافها المتعاقدة، حيث تحفظ البيانات المتعلقة بالتزامات رفع التقارير الوطنية. (7) إن الأمانة مستعدة لتقديم الإرشاد إلى الأطراف المتعاقدة من أجل تلبية التزاماتها المتعلقة برفع التقارير الوطنية ولكن لا يحق لها تحميل المعلومات المتعلقة بالتزامات رفع التقارير الوطنية نيابة عن الأطراف المتعاقدة. ويمكن للأطراف المتعاقدة في مجال تبادل المعلومات حول آفات النباتات. ويمكن للأطراف المتعاقدة أن تبلغ عن الأفات من خلال المنظمات الإقليمية لوقاية النباتات، إذما تحتاج إلى التقارير عن الأفات بهذه الطريقة. التقارير عن الأفات من خلال منظمته الإقليمية لوقاية النباتات من خلال منظمته الإقليمية لوقاية النباتات، ينبغي له أن يقدم إلى الأمانة استمارة موقعة يُخطرها فيها وفي حال رغب طرف متعاقد في تقديم التقارير عن الأفات من خلال منظمته المتعاقد أن ينسحب من عملية رفع التقارير عن الأفات من خلال المنظمة الإقليمية المتعاقد أن ينسحب من عملية رفع التقارير عن الأمانة المنظمة الإقليمية لوقاية النباتات وأن يواصل رفع التقارير من الأمانة. كذلك، ينبغي إعلام الوقاية النباتات وأن يواصل رفع التقارير مباشرة إلى الأمانة. كذلك، ينبغي إعلام الأمانة بهذا التغيير.	الإبلاغ عن الآفات من خلال المنظمات الإقليمية لوقاية النباتات	-3
جرى بحث هذا الخيار في تقرير مجموعة العمل المعنية بتبادل المعلومات، كما اعتمدته الهيئة المؤقتة في دورتها الثالثة (2001)، الفقرة 53 والمرفق الخامس عشر).	يُمكن للأطراف المتعاقدة أن تنشر معلومات أخرى على البوابة الدولية تعتبر أنها قد تكون مفيدة لغير ها من الأطراف المتعاقدة، غير أنه يجب تخصيص الأولوية لتلبية الالتزامات المتعلقة برفع التقارير الوطنية.	إبلاغ البلدان عن معلومات غير المعلومات المتعلقة بالتزامات رفع التقارير الوطنية	-4
قررت الهيئة في دورتها الأولى المنعقدة في عام 2001 السماح "للبلدان التي ليست أطرافاً متعاقدة بنشر معلومات على البوابة الدولية للصحة النباتية" (تقرير الدورة الأولى للهيئة (2006)، الفقرة 152).	تُشجع البلدان التي ليست من الأطراف المتعاقدة على استخدام البوابة الدولية. يمكنها تعيين "نقاط إعلام خاصة بالاتفاقية" ونشر معلومات متعلقة بالاتفاقية على البوابة الدولية.	الأطراف غير المتعاقدة	-5

Page 2 of 194

1- باء الإجراءات الخاصة بالالتزامات المتعلقة برفع التقارير الوطنية التابعة للاتفاقية الدولية لوقاية النباتات

معلومات أساسية:

اعتمدت الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية في دورتها الثالثة في عام 2001 تفسيرات الاتفاقية الدولية بشأن تبادل المعلومات المتضمنة في تقرير مجموعة العمل المعنية بتبادل المعلومات (2001) الفقرة 53 والمرفق الخامس عشر). ومنذ ذلك الحين، وما عدا دور جهات الاتصال الذي اعتمدته الاتفاقية في الدورة الأولى للهيئة (2006) (المرفق الثامن عشر)، لم تعتمد الهيئة أي مشورة إضافية حول التزامات أخرى متعلقة برفع التقارير الوطنية. وجرت صدياغة الإجراءات أدناه بالاستناد إلى المشورة الشروة التي وفرتها المجموعة الاستشارية عامي 2014 و 2015.

إن كافة الالتزامات المذكورة في الجدول تشكل التزامات متعلقة برفع التقارير الوطنية تترتب على كافة الأطراف المتعاقدة في الاتفاقية الدولية. ويتم الاتفاق على الإجراءات التالية بموجب المادة 8 – (أ) من الاتفاقية الدولية كما هي سارية في الوقت الحاضر. وإن المادة الرابعة (الأحكام العامة المتعلقة بالترتيبات التنظيمية لوقاية النباتات على المستوي الوطني)، والمادة الثانية عشرة (الأمانة)، والمادة التاسعة عشرة (اللغات) في الاتفاقية الدولية تشكل القاعدة القانونية السابعة (الأستراطات المتعلقة بالاستيراد)، والمادة الثانية عشرة (الأمانة)، والمادة التقارير العادية (أي التزام بغض النظر عن الظروف)، والتقارير القائمة على للالتزامات المتعلقة برفع التقارير : رفع التقارير العادية (أي التزام بغض النظر ورفع التقارير بحسب الطلب (أي الذي ينشأ على أساس طلب)؛ في حين يوجد أسلوبان رفع التقارير : عام أو ثنائي.

الملاحظات	السبب	اللغات (المادة التاسعة عشرة من الاتفاقية الدولية)	الجهة المتلقية: وفقاً لنصّ الاتفاقية	الجهة المسؤولة	الأسلوب	النو ع	المادة في الاتفاقية
			معلومات	مية لتبادل اله	جهة اتصال رس	تعيين	المادة 8-2
 ١- يستغرق وقتاً طويلاً لإدارة التغييرات 	1- تشغل جهاتِ الاتصبال	وفقاً للمادة 19، الفقرة 3	غیر محدّد	الطرف	عام	عاد	
لجهة الاتصال.	الرسمية دوراً محورياً في	ا ("هـ" و "و ")		المتعاقد		ي	
2- ثمة حاجة للاعتماد على مصادر عديدة	برنامج الالتزامات المتعلقة	ا "الطلبات المقدمة من جهات				•	
2- تمه کاجه تارخشماد علی مصادر علیده لضــمان صــیانهٔ نظام جهات الاتصــال	برفع التقارير الوطنية وفي	ا الاتصال للحصول على ا					
الرسمية.	البرنامج الأوسم للاتفاقية	معلومات والردود على هـذه					
	الدولية.	الطلبات، دون أن يتضمن ذلك					
3- ثمة حاجة إلى زيادة التوعية والأولويات	2- هذا مهم لتيسير دور	ا أي وثائق مرفقة" و					
التي تخصيصها المنظمات الوطنية لوقاية	2- محد، مهم ميستير دور تبادل المعلومات في تنفيذ	ا "أي وثيقة تُتيحها الأطراف					
النبآتات والأطراف المتعاقدة لهذه المهمة	الاتفاقية الدولية ككل مثل						
	وضع المعايير.						
	ر الماريين.	من اللغات الرسمية للفاو					
		ا س حدد مرسي سر.	A		1 max 17 4 .44 17	<u> </u>	

دور جهات اتصال الاتفاقية الدولية (تم اعتماده في تقرير الدورة الأولى للهيئة (2006)، الفقرة 152 والمرفق الثامن عشر:

- 1- يُستعان بجهات اتصال الاتفاقية الدولية فيما يتعلق بأية معلومات يتم تبادلها في إطار الاتفاقية بين الأطراف المتعاقدة وبين الأمانة والأطراف المتعاقدة، وأحيانا بين الأطراف المتعاقدة والمنظمات الإقليمية لوقاية النباتات.
 - 2- ويجدر بجهة الاتصال التابعة للاتفاقية الدولية أن:
 - تكون لديها السلطة الكافية للإبلاغ عن قضايا الصحة النباتية نيابة عن الطرف المتعاقد، أي بوصفها نقطة الاستفسار الوحيدة عن الاتفاقية الدولية لدى الطرف المتعاقد؛

الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات

- تحرص على الوفاء بو اجبات تبادل المعلومات التي نصّت عليها الاتفاقية و بالتو قبت المناسب؛
- تو فر التنسيق لكافة المر اسلات الرسمية المتعلقة بالصحة النباتية فيما بين الأطر اف المتعاقدة و المتعلقة بحسن سير الاتفاقية؛
- تحيل ما يردها من معلومات عن الصحة النباتية من الأطراف المتعاقدة الأخرى ومن أمانة الاتفاقية الدولية إلى المسؤول (أو المسؤولين) المختص (أو المختصين)؛ تحيل طلبات الحصول على معلومات عن الصحة النباتية الواردة من الأطراف المتعاقدة ومن أمانة الاتفاقية الدولية إلى المسؤول (أو المسؤولين) المختص (أو المختصين)؛
 - · تتتبّع حالة الاستجابة لطلبات الحصول على المعلومات التي وردت إلى جهة الاتصال المعنيّة؛
- تؤدي جهة الاتصال التابعة للاتفاقية الدولية دوراً محورياً لضمان فعالية عمل الاتفاقية ومن الضروري أن تكون لدى جهة الاتصال التابعة للاتفاقية الموارد الكافية والسلطة اللازمة للتعاطي مع طلبات الحصول على معلومات بالشكل المناسب وبالتوقيت المناسب
- وتشترط المادة 8-2 على الأطراف المتعاقدة تحديد جهة الاتصال، ما يعنى أنّ الطرف المتعاقد هو المسؤول عن الترشيح وعن إبلاغ الأمانة به. ولا يمكن أن يكون هناك أكثر من جهة اتصــال واحدة لكل طرف من الأطراف المتعاقدة. ويوافق ألطرف المتعاقد بمجرّد الترشــيح على أنّ المرشّــح يتمتّع بالســلطة اللازمة لأداء وظائف جهة الاتصال كما يرد في إطار الاتفاقية الدولية. ولا يجوز للأفراد تعيين أنفسهم كجهات اتصال.

على الأطراف المتعاقدة كذلك احترام التوجيهات التالية لدى ترشيح جهة اتصال رسمية تابعة للاتفاقية الدولية 4:

1- يجب إرسال ترشيحات جهات الاتصال الرسمية للأطراف المتعاقدة إلى أمانة الاتفاقية الدولية، ومن المفضل استخدام استمارة الترشيح المعدّة لهذه الغاية والمتاحة على البوابة الدولية

- 2- على جهة الاتصال أن تكون شخصا فعلياً (له اسم أول وشهرة) وليس كياناً أو مكتباً معيّناً.
- 3- يجب توقيع إشعار ترشيح جهة الاتصال الجديدة من قبل شخص معنى يكون مشرفاً على جهة الاتصال الجديدة و/أو مسؤو لاً عنها، ولا يُقبل الترشيح الذاتي.
 - 4- يجب تقديم الترشيح في الوقت المناسب بحيث لا تكون هناك أية ثغرات في المراسلات الرسمية من خلال جهة الاتصال الوطنية الرسمية.
 - 5- يفضل أن تكون جهة الاتصال الرسمية موجودة في المنظمة الوطنية لوقاية النباتات كون هذه الأخيرة مسؤولة عن تنفيذ معظم إجراءات الاتفاقية.
- 6- لا ينبغي لجهة الاتصال الرسمية المنتهية و لايتها أن تعين جهة الاتصال الرسمية الجديدة (المقبلة)، وإنما ينبغي أن تنظم لبلوغ الترشيح إلى الأمانة في الوقت المناسب.
 - 7- يمكن للمنظمات الإقليمية لوقاية النباتات ولممثلي الفاو تيسير ترشيح جهة الاتصال الرسمية.
- 8- في حال قام طرف متعاقد بتر شيح جهة اتصال بشكل غير رسمي، تبادر الأمانة إلى دعوة الطرف المتعاقد المعني إلى تقديم ترشيح رسمي وفقاً للإجراءات المحددة في هذه الوثيقة. يجّب التأكيد للأمانة على جهة الاتصال غير الرسمية أو تعيين جهّة اتصال رسمية جديدة خلال 3 أشهر من تلقى دعوة الأمانة .
 - 9- حالما تكون أمانة الاتفاقية قد نشرت ترشيح جهة الاتصال الرسمية على البوابة، تصبح جهة الاتصال الرسمية مسؤولة عن التحديث المستمر لمعلومات الاتصال لديها.
 - 10-يتم ترشيح المحررين من قبل جهات الاتصال الرسمية من أجل المساعدة في تلبية التزامات رفع التقارير الوطنية بما في ذلك التحميل الفعلي للبيانات على البوابة.
 - 11-يجوز للبلدان التي ليست من الأطراف المتعاقدة في الاتفاقية أن تعين "جهة مسؤولة عن المعلومات" لغايات تبادل المعلومات حول الصحة النباتية.

ت والتغييرات	لة الوطنية لوقاية النباتات	تقديم وصف للمنظم	المادة 4-4 المادة 12-4(د)
تنص المادة 19-3 (أ) على أن 1- توافر المعلومات عن المعلومات المقدمة بموجب المنظمات الوطنية لوقاية	الأطراف الأمين المتعاقدة	عاد عام	

الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات Page 4 of 194

النباتات، كما أن تنظيمها وسهولة الوصول إليها. 2- ضحمان درجة من الشفافية والحصول على المنظمات عن التنظيم السفافية والحصول على الداخلي للمنظمات الوطنية لداخلي للمنظمات الوطنية لوقاية النباتات. لله المثالية، يجب وصف تدابيرها التنظيمية في ذلك المخطط التنظيمي (أي له المثالية، يجب وصف تدابيرها في بالالتزامات المحددة في المادة 4-4 في الوقت نفسه. ت سلطتها، بحسب ما تنص عليه المادة 4-2 (أ-ز).4	الأقسام المختلفة للمنظمة الوطنيـ رتيبات التنظيمية لوقاية النباتات ف	صلات الوصل بين ية لوقاية النباتات والت	جال، وما هي لمنظمة الوطد	ـؤول عن أي مـ يـة، أي وصف ا	َن المس ن الاتفاقر	مر مر 2- يج
من أجل تيسير أمن وكفاءة الحركة الدولية للنباتات واللوائح". وققاً للمادة 7-2 (ب) من الاتفاقية، " والموائح". وفقاً للمادة 7-2 (ب) من الاتفاقية، " والقيود وأوامر المتعلقة بالصحة الوائح المناجات النباتية وغير ها النباتية فور اقرارها، وتبلغها لأي طرف والفنتجات النباتية وغير ها النباتية فور اقرارها، وتبلغها لأي طرف متعاقدة ترى أنها معنية النباتية وغير ها مناشرة بهذه التدابير." من السلع الخاضعة للوائح الأمانة توزّع المعلومات التي تتلقاها من والقيود وأوامر الحظر المتعلقة بالصحة الأطراف المتعاقدة بشان الإشتراطات النباتية المشار اليها في الفقرة 2 (ب) من والقيود وأوامر الحظر المتعلقة بالصحة المادة 7."	اصحة النباتية على أنه ينبغي المذكرات على أنه ينبغي المذكرات الإحالة التي تنطوي على بيانات ببليوغرافية بشان الوثائق المقدمة بموجب المادة بلغة واحدة على الأقل من اللغات الرسمية للفاو. على أنه ينبغي للمعلومات على أن تكون بلغة واحدة على المعلومات المقدمة بموجب المادة 7-2 على الأقل من اللغات الرسمية للفاو. (ب) أن تكون بلغة واحدة على الأقل من اللغات الرسمية للفاو.	محظورات في مجال الأ أي طرف أو أطراف متعاقدة تعتبرها الأطراف المتعاقدة معنية مباشرة بتلك التدابير	والقيود والد الطرف المتعاقد	ينقل الاشتراطات	نشر و عـاد ي	المادة 7-2(ب) المادة 12-4(د)

Page 5 of 194

المتعلقة بالصحة النباتية إلى امانة الاتفاقية.				
لذا، ينبغي تفسير المادة 11-4 على أنها				
تتضمن مهمة الأمانة بنشر الأشتر اطات				
و القيود وأو أمر الحظر المتعلقة بالصدة				
النباتية فقط حين يتم تلقى هذه المعلومات				
من الأطر اف المتعاقدة ذات الصلة				
ا من الاعتراث المعتمدة عالم المعتمدة عالم				

- تنص المادة 12-4 (د) على ان الامانة تتلقى الاشتراطات والقيود والمحظورات في مجال الصحة النباتية من الاطراف المتعاقدة المشار إليها في المادة 22-2 (ب) لتعممها. وقد اعتمدت الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية في دورتها الثالثة التوصية "بنشر جميع المعلومات المتصلة بالاشتراطات والقيود والمحظورات في مجال الصحة النباتية على المواقع الإلكترونية للمنظمات الإقليمية لوقاية النباتات و/أو الصفحات الإلكترونية الوطنية على الموقع الشبكي للاتفاقية المرتبطة ببعضها من خلال البوابة الدولية لوقاية النباتات" (تقرير الدورة الثالثة للهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية، المرفق الخامس عشر، الفقرة 18).

تشجع الأطراف المتعاقدة على إتاحة الاشتراطات في مجال الصحة النباتية على نطاق أوسع مما كانت عليه في الماضي وذلك عبر إدراجها في البوابة (متاحة للبلدان كلها على حدٍ سواء أكانت تعتبر نفسها معنية أم لا).4

2- يمكن أيضاً للأطراف المتعاقدة نشر الاشتراطات والقيود والمحظورات في مجال الصحة النباتية على المواقع الإلكترونية الخاصة بها أو الخاصة بالمنظمات الإقليمية لوقاية النباتات. وفي هذه الحالة، ينبغي توصيل المعلومات من خلال البوابة الدولية.4

			المنتجات النباتية	ة للنباتات أو	قاط دخول محدد	نشر نا	المادة 7-2(د) المادة 12-4(ب)
ينبغي لطرف متعاقد أن يختار نقاط دخول		تنص المادة 19-3 (ج) على أن	الأمانة، المنظمات	السطرف	عام	عـاد	
محددة في حال يطلب طرف متعاقد استيراد	الدولية للنباتات والمنتجات	المعلومات المقدمة بموجب	الإقليمية لوقاية	المتعاقد		ي	
شحنات من نباتات ومنتجات نباتية محددة	النبأتية. من أجل التوصل	المادة السابعة، الفقرة 2 (د)	النباتات التي				
عبر نقاط الدخول هذه فقط.	إلى أدنى مستوى ممكن من						
	العوائق أمام الحركة الدولية						
	للنباتات والمنتجات النباتية	الفاو	عضويتها، جُميع				
	وغيرها من السلع الخاضعة		الأطراف المتعاقدة				
	للوائح		التي يعتبر الطرف				
			المتعاقد أنها معنية				
			مباشرة، أطراف				
			متعاقدة أخرى				
			بحسب الطلب				
	م حال المستحدة النباتية 4	ا الرابي والقرود والموضل والتي في	الأثار المنتاب ما الاشترار المنتاب الم	ا مارس بشارن	:	\\;;; ·.<	1

١- يمكن تقديم تقارير عن معلومات بشأن نقاط دخول مع الاشتراطات والقيود والمحظورات في مجال الصحة النباتية 4

2- في الحالات التي لا توجد فيها أي قيود على نقاط الدخول في ما يتعلق بشـــحنات النباتات والمنتجات النباتية إلى بلد معين، لا تكون هناك حاجة إلى أي تقرير. ولكن من الأفضل ذكر معلومات عن عدم وجود قيود على البوابة الدولية. 4

Page 6 of 194

					وائم بالآفات المذ	وضع ق	المادة 7- 2(ط) المادة 12- (+3)
1- قائمة الأفات" (التي تتقشى في بلد ما) لا تعني "قائمة الأفات الخاضعة للوائح." 2- نظم الرقابة الوطنية بحاجة إلى تعزيز لوضع وتحديث قوائم الآفات الخاضعة للوائح. 3- على التنمية الموسعة للقدرات بما في ذلك تحديد الأفات ومراقبتها وتقييم مخاطر الأفات، أن تتوفر لدى عدد من الأطراف المتعاقدة قبل أن يتمكن من تلبية هذا الالتزام.	السماح الشركاء التجاريين الحصول على معلومات بشان الأفات الخاضعة للوائح البلد المستورد والتي من أجلها عليها أن تستوفي التدابير الوطنية المعتمدة.	تنص المادة و1-3 (ج) على أن المعلومات المقدمة بموجب المادة السابعة، الفقرة 2 (ط) يجب أن تكون بلغة رسمية واحدة على الأقل من لغات الفاو.	الإقليمية لوقاية النباتات الأعضاء فيها، الأطراف المتعاقدة الأخرى بحسب الطلب.	الـطـرف المتعاقد الخاضعة للر	عام	عادي	-1
قد تشكل خطراً مباشراً أو محتملاً	و تفشي أو انتشار الآفات التي		أو انتشارها وعن مكا أن آفات النباتات وبالا			_	المادة 4- 2(ب) المادة 8-1(أ)
 إن عددا كبيرا من الأطراف المتعاقدة لا يتمتع بالقدرة على تقديم التقارير عن الأفات بطريقة مستدامة. الالتزام السياسي بتقديم التقارير عن الأفات ضروري. كما ينبغي تعزيز التوعية بشأن هذه المسألة لتحقيق هذا الهدف. نظم الرقابة الوطنية بحاجة إلى تعزيز وتمة حاجة إلى تنمية القدرات على المراقبة وتحديد الأفات لدى بعض الأطراف المتعاقدة. 	1- يشكل أساسا للتعاون بين الأطراف المتعاقدة. 2- يساهم في تحديد المخاطر في مجال الصحة النباتية، 3- كما يرد في ديباجة الاتفاقية (تفادي دخول آفات النباتات وانتشارها).	بحسب المادة 19-3 (د)، ينبغي المذكرات التي تتضمن بيانات ببليو غرافية ولموجز قصير لوثائق المعلومات ذات الصلة المقدمة بموجب المادة 8-1 (أ) أن تكون بلغة واحدة على الأقل من اللغات الرسمية للفاو.		المنظمة الوطنية الوحاية النباتات والطرف المتعاقد		قائے علی حدث	

Page 7 of 194

تنص المادة 8-1 (أ) على أن الإبلاغ عن الأفات سيجري " وفقا للإجراءات التي تحددها الهيئة". وأمّا مسؤوليات واشتراطات الأطراف المتعاقدة بالنسبة إلى تقديم التقارير عن حدوث، وتفشّي وانتشار الأفات في مجالات تكون مسؤولة عنها فهي محدّدة في المعيار الدولي رقم 17، كما اعتمدته الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية في دورتها الرابعة في عام 2002.							
على البوابة الدولية لوقاية النباتات.4	, جميع اشتراطات رفع التقارير التي نص عليها المعيار الدولي رقم 17 مستوفاة بالكامل بمجرد نشر التقارير عن الأفات	2- تكون					
	أن يتمّ الإبلاغ عن الآفات أيضا من خلال المنظمات الإقليمية لوقاية النباتات الحالية بشرط أن يوقع الطرف المتعاقد اس بة الفنية القائمة لتبادل تلك البيانات).4	3- يمكن					
ل الصحة النباتية على النحو اللازم واتخاذ	وي الإبلاغ عن الأفات على معلومات مهمة تتيح للأطراف المتعاقدة تكييف اشــتراطاتها الخاصــة بالاســتيراد في مجال إءات مع مراعاة أي تغيرات في مخاطر الأفات.4	4- وينطو					
آفة. 4	الشكّ في وصف آفة "كآفة ذات خطر مباشر أو محتمل"، وبالتالي في تقديم تقرير عنها، من المفضّل تقديم تقرير عن أي	5- لدى ا					
	ير وصف للترتيبات التنظيمية لوقاية النباتات						
لم تقم الأطراف المتعاقدة كلها بتطوير هذه المعلومات كما لم تقم بتحديث البيانات الحالية.	سب تواصــل الطرف أطراف متعاقدة لتنص المادة 19-3 (ا) على ان يجوز للاطراف المتعاقدة النب المعلومات المقدمة بموجب المصول على إيضاحات المتعاقد المتعاقد المرى بحسب المعلومات المقدمة بموجب الحصول على إيضاحات المادة 15-41.	الطا					
	هذا الالتزام منقولا كالتزام ثنائي أ	1- يعتبر					
التنظيمية الموصوفة في الفقرتين 2 و 3 من	لاشتراط لا يتعلق بالهيكل العام لمنظمة وطنية لوقاية النباتات (المذكور في الجملة الأولى من المادة 4-4) بل بالترتيبات 34 4	2- هذا ا! المادة					
لتزام برفع التقارير الوطنية يتعلق بوصف	التقرير أن يحتوي وصــفا للوظائف والمسـؤوليات ذات الصــلة بوقاية النباتات. ويمكن دمجها ضــمن تقرير واحد مع ال مة وطنية لوقاية النباتات منشور على البوابة كتقرير منفرد.4	3- على لمنظه					
	لاء الأساس المنطقي للاشتراطات والقيود والمحظورات في مجال الصحة النباتية	المادة 7- إعط (ح)2					
 1- عدم وجود تحليل احتمالات الخطر لمخاطر الأفات يتناول الأفات "القديمة" الخاضعة للوائح، والمسارات والسلع. 2- غياب القدرات الفنية ضمن المنظمات الوطنية لوقاية النباتات. 	أب ثنائي فقط المتعاقد الخر بحسب ان الطلبات المتعلقة المتعاقدة على ممارسة ولكن النشر الطلب المعلومات المقدمة من جهات التجارة بشكل آمن مع الحد الاتصال والردود على هذه الأدنى من الأثر السلبي على على البوابة على البوابة المعلومات الطلبات، إنما باستثناء أي التجارة والبحوث.	الطا					

Page 8 of 194

	والمنتجات النباتية وغير ها						
	من السلع الخاضعة للوائح						
ة توفير معلومات عن امتثال هذه الإجراءات	ا نداتر في رندخي الأجار إن المتعلقة	المحظود ارت في محال العبي حقال	ث تراطات مالقوم د م	المنطق الان	ا بنتم فرد الأسار	ادی جالد	-1
ه توقير معتومات عن المتان هذه الإجراءات	تباتيه، يتبعي تارطراف المتعاط	المحطورات في مجان الصنحة ال	مستراهات والعيود و (س) الأفات المذاه	ل المنطقي لكرا السادة عسد (أ)	الوقير الاست	الاثنت ادا	-1
	سعه للواتح ولكن ليس الحجر	ىعة للحجر الصّحي والأفات الخاخ	و رب ندفت انحاص	ر المادة 6-1 (۱)	ات المحددة في	ندسراط	
		الشفافية والتواصل. 4	او في الإبلاغ لتيسير	دة من لغات الف	بتخدام لغة واح	اقتراح ال	-2
			C / = -		- ,		
						•	
		شهادات الصحة النباتية				-	المادة 7-2(و)
 1- عند الحاجة، يمكن إنشاء آلية تتيح 	إبلاغ البلد الذي يمارس	ا تِنص المادة 19-3 (هـــ) على ا	طرف متعاقد		تــواصــــــــــــــــــــــــــــــــــ	قائم	
للأطراف المتعاقدة تبادل هذه المعلومات	التصدير أو إعادة التصدير	ا أن الطلبات المتعلقة ا	يمارس التصدير	متعاقد	ثنائي فقط	علی	
على أساس ثنائي وتقتصر على الأطراف	بالمشاكل البارزة مثل رصد	بالمعلومات المقدمة من جهات	وإعادة التصدير	مستورد		حدث	
المعنية وحسب	أفات تستحق الحجر	ا الاتصــــال والردود على هذه					
و حدد الأجار إذ المرات المرت تراك آل إن		الطلبات، إنما باستثناء أي					
2- معظم الأطراف المتعاقدة تملك أليات		وثائق مرفقة بها، يجب أنَّ					
تنائية قائمة لتقديم التقارير عن حالات عدم		تكون بلغة واحدة على الأقل					
الامتثال.		من لغات الفاو الرسمية.					
			لأطراف المتعاقدة الم	طيق فقط على أ	هذا الالتز ام بند	بُعتبر أن	-1
" . 1(1 1 1					,		
ي، وتقتصر على الأطراف المتعاقدة المعنية							-2
	به لوفایه التبانات.4	ة تنمية القدر ات في الاتفاقية الدولي	عاقدة من خلال الشط	، الأطراف المد	ما طلبته بعض	قفط. هدا	
		عدم الامتثال 4	توجيهية للإبلاغ عن	ء 13 الخطوط ال	بار الدولي رقم	بحدّد المع	-3
		·		· .	•		
		الشفافية والتواصل.4	او في الإبلاع لنيسير	دة من لغات الف	لنخدام لغه واح	افتراح الا	- 4
	صحة النباتية	لعدم الامتثال لإصدار شهادات الم	طق بالحالات البارزة	قاتها في ما يت	عن نتائج تحقب	الإبلاغ	المادة 7-2(و)
تلاحظ أطراف متعاقدة عديدة نقص كبير	السماح للبلد الذي يمارس					قائم	(-)
في الاستجابة للإخطار بحالات عدم	التصدير أو إعادة التصدير	ا أن الطلبات المتعلقة	المستورد بحسب	متعاقد	- 1	علیٰ	
الامتثال.	بتبرير إجراءات الصحة	ا بالمعلومات المقدمة من جهات	الطلب	يمارس	ا ي	حدث	
.51	النباتية للطرف المتعاقد	1	• —	التصدير			
	وتحسينها	الطلبات، إنما باستثناء أي		و إعادة			
	(وثائق مرفقة بها، يجب أن		التصدير			
		تكون بلغة واحدة على الأقل		, , , , ,			
		من لغات الفاو الرسمية.					
		ا هن عدات العدي الرسمية .					

الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات Page 9 of 194

		عدم الامتثال.4	توجيهية للإبلاغ عن	13 الخطوط ال	يار الدولي رقم	يحدّد المع	-1
		الشفافية والتواصل.4	او في الإبلاغ لتيسير	ة من لغات الف	تخدام لغة واحد	اقتراح اس	- 2
		جعل تلك المعلومات متاحة	ن و المحافظة عليها و	ن حالة الآفات	عله مات كافية ع	ه ضع م	الـمادة 7-
			J 4		.	<u></u>	(ي)
ينبغي تعزيز أنظمة الرقابة الوطنية لتأدية هذه المهمة.	من أجل التمكين من تصنيف الأفات واستخدامها في وضع تدابير الصحة النباتية المناسبة	تنص المادة 19-3 (ج) على أن المعلومات المقدمة وفقاً للمادة 7-2 (ي) يجب أن تكون بلغة واحدة على الأقل من لغات الفاو الرسمية.	إتاحة المعلومات المتعلقة بحالة الآفات بناء على طلب الأطراف المتعاقدة.		ثنائي ولكن النشر على البوابة محبذ	بحسب الطلب	
		رفع التقارير بما في ذلك تعريف	_				-1
	⁴ -7	ائح والأفات غير الخاضعة للوائ	ن الأفات الخاضعة للو	إلى التمييز بير	رة "التصنيف"	تشير عبار	- 2
		ىلومات "كافية" _. 4	ول ما تعنيه عبارة مع	6 توجيهات ح	يار الدولي رقم	يوفر المع	- 3
				ءات الطارئة	فوراً عن الإجرا	الإبلاغ	المادة 7-6
1- بالاستناد إلى مسرد مصطلحات الصحة النباتية، فإن "التدبير الطارئ" هو إجراء طارئ متعلق بالصححة النباتية يُتخذ في وضع جديد أو غير متوقع في مجال الصحة النباتية". ويحدد المسرد "تدبير الصحة النباتية" بأنه "عملية رسمية مثل التفتيش أو الاختبار أو المراقبة أو المعالجة، التي تنفذ تطبيقاً للوائح أو إجراءات الصحة النباتية".	الإبلاغ عن التحديات الجديدة في مجال الصحة النباتية التي قد تؤثر في حالة الصحة النباتية على الصعيد الوطني، وتلك التي تخص الشركاء/البلدان المجاورة.	تنص المادة 19-3 (ه) على أن الطلبات المتعلقة بالمعلومات المقدمة من جهات الاتصال والردود على هذه الطلبات، إنما باستثناء أي وثائق مرفقة بها، يجب أن تكون بلغة واحدة على الأقل من لغات الفاو الرسمية.	الأطراف المتعاقدة المعنية، الأمين، السمنية لوقاية الإقليمية لوقاية النباتات التي ينتمي الطرف للمتعاقد إلى عضويتها.	الـطـرف المتعاقد	عام	قائم علی حدث	
2- عالب ما للصم المارية الاقات المارئة.							
	ستوردة) للإبلاغ عن إجراءات	طة فقط بعدم امتثال الشحنات الما	توجيهية جزئية (مرتباً	نم ₁₃ خطوط ^ا	معيار الدولي رأ	يتضمن ال	-1
	_ `	بغي تناول التدابير الطارئة والإج	*	•	•		- 2
			او في الإبلاغ لتيسير				-3
		ة من أجل تحليل مخاطر الآفات	البيولوجية الضروري	مات الفنية و	في تقديم المعلو	التعاون	المادة 8- 1(ج)
احترام التوقيت المطلوب دائما في توفير المعلومات محبذ	لدعم عملية تحليل مخاطر الأفات		أطراف متعاقدة أخرى		نــواصــــــــــــــــــــــــــــــــــ	بحسب الطلب	

Page 10 of 194

	الاتصال والردود على هذه الطلبات، إنما باستثناء أي وثائق مرفقة بها، يجب أن تكون بلغة واحدة على الأقل من لغات الفاو الرسمية.	النشر على قدر البوابة محبذ الإمكان
ة لتحليل مخاطر الأفات من خلال البوابة الدولية. ⁴	متعاقدة على نشر المعلومات الفنية والبيولوجية الضروري	 المختبر هذا الالتزام ثنائيا. إنما تُشجّع الأطراف المجاهدة المختبر المختب
	إبلاغ لتيسير الشفافية والتواصل.4	2- اقتراح استخدام لغة واحدة من لغات الفاو في الإ

الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات Page 11 of 194